Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

دعوى مراجعة الحكم الصادر بالتعويض: دراسة قانونية مقارنة

عمار سعدون حامد المشهداني

استاذ القانون الخاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. العراق

نادية احسان حسين

طالبة ماجستير. قانون خاص. كلية الحقوق جامعة الموصل. العراق

استلام البحث: 04/11/2021 مراجعة البحث: 02/12/2021 قبول البحث:04/12/2021

ملخص الدراسة:

يقصد بدعوى مراجعة الحكم الصادر بالتعويض الوسيلة القانونية والقضائية التي يتدخل من خلالها القضاء لإعادة النظر بالحكم الصادر بتقدير مبلغ التعويض الذي قضى به لتحقق الضرر المتغير جراء قيام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الفعل الضار. وتكون المراجعة في ضوء التغيرات التي طرأت على الظروف المحيطة بالحكم والمتمثلة بالتغير في عناصر الضرر نفسه بزيادة مقداره او نقصانه، او نتيجة تغير قيمة هذا الضرر بزيادة الأسعار او انخفاضها. فيكون الحكم الصادر بالتعويض ذو طبيعة خاصة كونه ينشأ بالاستناد الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان ومن حيث قابليته للتغيير، عند تغير الظروف المحيطة به. من اجل استعادة التعادل والتوازن والتناسب المفقود بين مبلغ التعويض والضرر، وتحقيق مبدأ العدالة. فيصدر الحكم بالمراجعة اما بتعديل الحكم السابق الصادر بتقدير التعويض او الغاؤه او الإبقاء عليه.

الكلمات المفتاحية: الحكم الصادر بالتعويض،التعويض، مبدأ العدالة

Compensation Judgment Review Case: A Comparative Legal Study

Prof. Ammar Saadoun Hamed Al-Mashhadani

Private Law, Civil Procedure Law

Nadia Ehsan Hussein

MA student, Special Law, College of Law, University of Mosul, Iraq

Abstract

The case for reviewing the judgment for compensation means the legal and judicial means through which the judiciary intervenes to reconsider the judgment issued by estimating the amount of compensation it has decided to achieve the variable damage as a result of the tort responsibility resulting from the harmful act. The review shall be in light of the changes that occurred in the circumstances surrounding the judgment, which are represented by the change in the elements of the damage itself, by increasing or decreasing its amount. or as a result of changing the value of this damage by increasing or decreasing prices. The judgment for compensation is of a special nature, as it is established based on legal centers that extend in time and in terms of its ability to change, when the circumstances surrounding it change. In order to restore equilibrium, balance and the lost proportionality between the amount of compensation and damage, and to achieve the principle of justice. The judgment for review shall be issued either by amending the previous judgment issued for assessing compensation, rescinding it, or maintaining it.

Keywords: mortgage, formal mortgage, Kuwaiti civil law

مقدمـــــــــــة

أصبحت الحاجة الى عدم المساس بالأحكام القضائية بعد إصدارها واستقرار الحقوق الموضوعية في يد أصحابها بصدور تلك الأحكام وبعد ان حازت حجية الأمر المقضي واعتبرت عنواناً للحقيقة، من الحاجات الملحة والضرورية لتحقيق الاستقرار القانوني للحقوق والمراكز القانونية، ولمنع تأبيد المنازعات إذا ما ظلت الأحكام عرضة للإلغاء. إلا ان فكرة الاستقرار القانوني يجب ألا تتعارض مع فكرة أخرى أساسية وهي فكرة تحقيق العدالة عند اصدار الأحكام القضائية. فقد تتطلب هذه الفكرة إعادة النظر في الأحكام إما لتحقيق الإشباع لغريزة العدالة لدى أطراف النزاع، او لتمكين الأطراف من تلافي ما يستجد من أضرار نتيجة لتغير الظروف المحيطة بها. فظهرت الحاجة لدعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية. فهي الوسيلة القانونية لإعادة النظر في أحكام خاصة تختلف في طبيعتها عن غيرها من الأحكام، من حيث امتداد المراكز القانونية التي تنشأ بسببها في الزمان وقابليتها للتغير، ونتيجة لتغير الظروف المحيطة بالمراكز القانونية. كدعوى مراجعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر المتغير، والذي يكون حكماً قابلاً للتغير اما لتغير الضرر نفسه بزيادة مقداره او نقصانه، او لتغير قيمته بزيادة الأسعار او انخفاضها. فوجدت دعوى المراجعة كوسيلة قضائية واداة فعالة تمكن المضرور من الحكم السابق الصادر في تقدير التعويض من إعادة النظر فيه، وإصدار حكم جديد فيها اما يكون برد الدعوى او تعديل الحكم السابق او الغاء فرض التعويض لقيام اسبابه، حتى تستقر المراكز القانونية التي بني على أساسها ذلك الحكم او تنتهي. فيرتكز هذا النظام على اعتبارات عدة الغرض منها تحقيق العدالة من خلال إعادة التوازن والتناسب بين ذلك الحكم القضائي ومقدار التعويض وبين الظروف المتغيرة المحيطة به، فوظيفة التعويض هي جبر الضرر، وحتى يحقق التعويض هذه الوظيفة يجب أن يكون معادلاً للضرر ومتناسباً معه. فيقدر التعويض بقدر الضرر، لا يقل ولا يزيد عنه. فيشمل كل خسارة اصابت المضرور، وكل كسب فاته. فيكون تعويضاً عادلاً يغطي جميع عناصر الضرر.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع دعوى مراجعة الحكم بالتعويض عن الضرر المتغير في تحقيق مبدأ التناسب الذي اختل بين مقدار التعويض المقرر في الحكم وحجم وقيمة الضرر الحاصل جراء الفعل الضار نتيجة لتغير الظروف المتمثل بتغير حجم او قيمة الضرر، بتغير عناصره الذاتية او لما يحدث من تقلبات كبيرة في الأسعار.

مشكلة البحث:

ان إشكالية البحث تدور حول كيفية معالجة المشرع العراقي والقوانين المقارنة الخطوات العملية لمراجعة الحكم الصادر في التعويض عن الضرر المتغير؟ وما مدى ارتباط مراجعة هذا الحكم بموضوع تغير حجية الأحكام بتغير الظروف، وفقاً للفكرة الرئيسية التي دار حولها موضوع هذه الدراسة؟

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

اهداف البحث:

يهدف البحث الى معالجة التغير في الظروف المحيطة بالحكم الصادر في تقدير التعويض عن الضرر المتغير، بطريق مراجعته وإعادة النظر في تقدير التعويض وفقاً لما استجد من تفاقم او تناقص للضرر الناتج عن فعل المسؤول، او التغير في قيمة هذا التعويض.

منهجية البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن بين القوانين العراقية (قانون المرافعات المدنية العراقي والقانون المدني العراقي) وبين القوانين المصرية والأردنية والفرنسية.

المبحث الأول

ماهية دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية

لدعوى مراجعة الأحكام القضائية أهمية كبيرة، لأنها تفتح الباب أمام المتضرر من حكم سابق انقطعت أمامه سبل مراجعة ذلك الحكم بسبب انتهاء مدد الطعن فيه. لطلب إعادة النظر فيه إذا ما تغيرت الظروف المحيطة بذلك الحكم الناشئ استناداً الى مراكز قانونية ممتدة بطبيعتها، لتعديل مضمون ذلك الحكم او تغييره او ربما تأييده. فهي الألية الإجرائية التي تؤمن تطبيق النصوص القانونية الموضوعية التي اشارت اليها في مواضع مختلفة. ولبيان ماهية دعوى المراجعة قسمنا هذا المبحث الى مطلبين على وفق الاتي:

المطلب الأول: تعريف دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية وبيان خصائصها

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الأحكام وتمييزها عما يشتبه به

المطلب الأول

تعريف دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية وبيان خصائصها

لبيان ماهية دعوى المراجعة لابد من تعريف دعوى المراجعة، وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن طرق الطعن القانونية، من خلال الفرعين الأتيين:

الفرع الأول: تعريف دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية

الفرع الثاني: خصائص دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الأول

تعريف دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية

لتعريف دعوى مراجعة الأحكام القضائية لابد من تعريف مفردات العنوان في اللغة والاصطلاح:

اولاً. تعريف دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية لغة:

الدعوى: اسم ما يدعى جمعها دعاوى وهي الطلب والتمني، ودعاه أي ناداه، طلب اليه او طلب له.[1]

المراجعة، مراجعة اهل العلم اسْتِشَارَتُهُم، وهي المُعَاوَدَة، العود الى الشيء، نقض الشيء ثم فتله.[2]

الأحكام، الحُكُم: مصدر حَكَمَ، وجمعه أحْكَامْ. وهو القَضَاء: حَكَمَ بينَهُم اي قَضَى بينَهُم. ومنها الفَصلْ: حَكَمَ بينَ القَومِ أي فَصَلَ بَينَهُمْ، ومنها العَدلْ: احَكَمُ ألحاكِمينَ، لا يَجورْ ولا يَظْلِمْ.[3]

القضائية، القَضَاءُ: يَقْضِي، قَضاءً. وهو الحُكُم والالزام القاطع للأمور.[4]

المَدَنِية، تَمَدَنَ: عاش عيشة اهلُ المَدُن وتنعم بأسباب الحَضَارة، المَدَنية: الحَضَارةُ واتّساعُ العُمرَانِ.[5]

ثانياً. تعريف دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية اصطلاحاً:

1. معنى دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية في الاصطلاح الفقهي الشرعي

الدعوى في الفقه الشرعي هي" قول مقبول او ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، وهو طلب الانسان حقاً له او لمن يوفره او حمايته"[6]

والمراجعة فقهاً، الرجوع والعودة الى الأمر من جديد، وإعادة النظر في الحكم القضائي مرة ثانية.[7]

اما **الحكم** في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الأمام البهوتي (الحنبلي)[8]بانه" الالزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة". و عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه " قطع القاضي المخاصمة وحسمه أيها".[9]

اما القضائية في الاصطلاح الفقهي الشرعي أي القضاء، بمعنى الحكم، اي فصلُ الخصومات بالحكم الشرعي وبكيفية مخصوصة وبحكم يكون ملزما يصدر عن ولاية عام.[10]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ط1، ج12، دار صادر، بيروت، 1956، ص 257.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط8، بيروت، لبنان، دار الفكر1999، ص 930.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المصدر أعلاه، ص 930.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المصدر اعلاه، ص1336.

[5] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004 م، ص859.

[6] ياسين محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النفائس، الأردن، م1999، ص 83.

[7] د. ناصر بن محمد الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام في الأنظمة العدلية الجديدة، مكتبة الرشد، الرياض، 2007م، ص10.

[8]اهاب عبد الله عبد المحسن، اثار الحكم القضائي، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات العليا، برنامج القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 2018م، ص22.

[9] مجلة الأحكام العدلية المادة (1786).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2 . معنى دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية في القانون

أورد المشرع العراقي تعريف الدعوى بانها" طلب شخص حقه من اخر امام القضاء"و عرفها القانون الفرنسي بانها" حق مقدم الى الادعاء في ان يسمع القاضي ادعاء لغرض البت في صحته، وبالنسبة للخصم فهي تعني الحق في مناقشة صحة ذلك الادعاء"[11] ولم تورد القوانين المقارنة الأخرى تعريفاً للدعوى. اما مصطلح (المراجعة)، فلم يتطرق المشرع العراقي في متن نصوص قوانينه الى تعريف هذا المصطلح وكذلك التشريعات المقارنة. اما مصطلح (الأحكام القضائية المدنية) فان المتتبع للنصوص القانونية يجد ان المشرع العراقي لم يشأ ان يضع تعريفاً واضحاً وصريحاً للحكم، وان نص على إجراءات إصداره بشكل مفصل في نصوصه باعتباره عملاً اجرائياً من اعمالِ الخصومة القضائية، وكذا نهج المشرع في بعض التشريعات المقارنة.[12] وهو الافضل عند صياغة وتشريع القوانين حيث ان مهمة المشرع تنحصر في ادراج النظم والأحكام القانونية وتحديد المراكز القانونية ولا يعني المشرع بإيراد التعريفات التي تكون من مهام الفقه والقضاء.

3 . معنى دعوى مراجعة الأحكام القضائية المدنية في الاصطلاح الفقهي القانوني

أورد الفقه القانوني تعريف الدعوى بانها، وسيلة لتحريك القضاء، ودونها لا يستطيع القضاء التدخل لتصحيح المراكز القانونية التي تم الاعتداء عليها.[13] وأورد تعريفاً للمراجعة بانها إعادة النظر لأغراض القضاء، أي الأمر الذي تصدره المحكمة الاستئنافية لمراجعة قرار أو حكم صادر عن محكمة أخرى أدنى درجة.[14] ولذا فأننا من الممكن ان نعرف مصطلح المراجعة في مجال القضاء بانه (إعادة النظر في قرار صادر من المحكمة لم يتوافق مع مصلحة مقدم الطلب). وعرف جانب من الفقه الحكم بانه القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلاً صحيحاً، في خصومة رفعت اليها استناداً لقواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه اوفي مسالة متفرعة عنه.[15]

عليه واستناداً الى جميع التعريفات السابقة اللغوية والقانونية والفقهية يمكن ان نورد تعريفاً لدعوى مراجعة الأحكام القضائية بانها **(وسيلة قانونية تستلزم إقامة دعوى جديدة، لغرض إعادة النظر في حكم بات سابق يستند الى مراكز ممتدة، عند تغير الظروف المحيطة بها تغييراً جوهرياً، لترتب اثارها بإصدار حكم جديد اما معدلا للحكم او ينهيه او مؤيدا له).** اذن مراجعة الأحكام هي وسيلة قانونية الغاية منها إضفاء الحماية (بأسلوب الدعوى) مرة ثانية على الحق او المركز القانوني لحدوث ظروف

---

[10] عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة طبع، ص37.

[11] ينظر نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل؛ ونص المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المرقم 1123لسنة 1975.

[12] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م؛ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م؛ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المرقم 1123لسنة 1975.

[13] د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص272.

[14] حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1972 م، ص 310.

[15] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012م، ص 701.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

جديدة أحاطت بالحكم السابق، والذي يمتاز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأحكام، لقيامه بالاستناد الى مراكز قانونية ممتدة وغير ثابتة، بعد ان اكتسب الحكم درجة البتات، فيكون موضوع المراجعة هو الحكم السابق. وتنتهي الدعوى بإصدار حكم جديد اما معدلاً للحكم السابق او يلغيه او قد ينتهي بتأييده للحكم دون ان تحدث أي تغييرات فيه.

الفرع الثاني

خصائص مراجعة الأحكام القضائية المدنية

لمراجعة الأحكام القضائية المدنية خصائص تميزها عن غيرها من الوسائل الإجرائية. نستعرضها على وفق الاتي:

اولاً: مراجعة الأحكام القضائية المدنية اجراء قانوني قضائي

عُرّف الاجراء القضائي بانه " المسلك الإيجابي الذي يكون جزءا من الخصومة ويرتب عليه القانون مباشرة اثرا اجرائيا فيها"[16]فهو عمل قانوني بالمعنى الواسع ومصدره قانون المرافعات. ومراجعة الأحكام القضائية هي الوسيلة التي رسمها وحدد شكلها القانون الاجرائي ورتب عليها اثراً اجرائياً. فهي عمل قضائي، فالقاضي هو الشخص الذي له ولاية القضاء، ويحكم وفقاً للقانون فهي اذن طريقاً اجرائياً خاصاً لمراجعة الأحكام السابقة يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الأحكام. فيتجسد هذا العمل الاجرائي بإقامة دعوى جديدة في موضوع سبق الفصل فيه وصدر فيه حكماً باتاً.[17]

ثانياً: مراجعة الأحكام القضائية نظام خاص

ان مراجعة الأحكام القضائية المدنية نظام خاص، ويقصد بذلك انها نظام يختلف تمام الاختلاف عن بقية الأنظمة القانونية التي اقرها المشرع. فهي تختلف عن المراجعة للأحكام بمفهومها العام (طرق الطعن)، والتي قرر فيها المشرع طرق الطعن القانونية وحدد لها مدداً قانونية لا يجوز مخالفتها. وتختلف عن مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن (تفسير الأحكام وتصحيحها واكمال النقص فيها). ويكمن هذا التميز والخصوصية من حيث انها تنصب على الأحكام القضائية السابقة التي حازت درجة البتات واستنفذت طرق الطعن فيها. وبما قضت به في مضمونها. فيتم إعادة النظر فيها وتقييمها. فهي خاصية تنفرد بها دعوى المراجعة دون غيرها من الدعاوى. فالأحكام وطبقاً للقواعد العامة يجب ان يكون لها ما يكفي من الاحترام والحصانة التي تحول دون المساس بها بعد صدورها. وأنها ذو مضمون واحد في جميع هذه الأحكام والتي صدرت بالاستناد لقوانين موضوعية مختلفة كالقانون المدني او قانون الأحوال الشخصية. وهي مراجعةً غير مطلقة وانما مقيدة بتحقق أسباب المراجعة فيها من حيث تغير الظروف وامتداد المراكز القانونية التي استند اليها الحكم السابق. [18]

---

[16] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص11.

[17] د. علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015م، ص40.

[18] د. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة او تناقضات الحجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري، ط2، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ص137.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثالثاً: مراجعة الأحكام القضائية تكون منتجة لآثار قانونية

ان الأثر الأول لمراجعة الأحكام القضائية المدنية هو إعادة التوازن المختل بين الحكم السابق والظروف المستجدة. على اعتبار ان هذه المراجعة تقوم على أساس إعادة النظر في حكم سابق ينشأ بالاستناد الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان، وقابلة للتغيير إذا ما تغيرت الظروف المحيطة به. فيؤدي هذا التغير الى اختلال التوازن الذي كان قائماً بين الحكم السابق والظروف التي تحيط به فتجعله لا يتوافق مع ما استجد من تلك الظروف وبالتالي فان هذا الحكم يفقد حجيته، فتظهر أسباب مراجعة ذلك الحكم. وفي ظل هذا الامتداد للمراكز القانونية لابد ان تستمر معها الحماية القضائية لأصحابها طيلة فترة استمرارها، وتقف هذه الحماية عند انقضائها. فتبقى الأحكام التي استندت اليها لا تشبع مصالح أصحابها بتدخل قضائي واحد، ولا تصبح احكاماً منتجة لآثارها الا عند استقرار وثبات هذه المراكز القانونية، لذا تكون مراجعة هذه الأحكام [19]الميدان الحقيقي لإشباع مصالح اصحابها والذي يتحقق عندما تحقق هذه الأحكام القضائية أهدافها المنشودة منها كاملة. والذي يضاف الى أثار الدعوى بشكلها العام وهي تقرير الحقوق او إضفاء الحماية القانونية عليها. فعن طريق إعادة النظر بهذه الأحكام وإعادة تقييمها وبشكل يحقق الموائمة بينها وبين الظروف التي استندت اليها عند إصدارها.

ومن اثارها المهمة كذلك، هي إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة في دعوى المراجعة من جديد كلما تحققت فيها أسباب المراجعة. فيبقى الحكم الصادر بناءً على مراجعة الحكم البات السابق محلاً لمراجعة الأحكام متى تغيرت الظروف المحيطة به، وهكذا حتى تستقر تلك المراكز او تنقضي. وبالنتيجة لكي تنتج مراجعة الأحكام القضائية المدنية أثارها بصورة صحيحة ومتكاملة لابد من توافر مبررات وأسباب حقيقية يستند اليها طالب المراجعة عند تقديم دعواه طالباً إعادة النظر في الحكم السابق والصادر في الموضوع ذاته. وتنتهي دعوى المراجعة الى حكم قضائي جديد يكون إما معدلاً للحكم السابق، او مؤيداً له او قد يلغي ذلك الحكم ليصدر حكماً جديداً اخر محله. والذي يكون حكماً فعالاً وبصفة مستمرة وهذه الفعالية تضعه في موضع الملائمة مع الظروف المحيطة به.[20]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الأحكام وتمييزها عما يشتبه به

نبين الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الأحكام القضائية، وتمييزها عما يشتبه به على وفق الاتي:

الفرع الأول . الطبيعة القانونية لدعوى مراجعة الأحكام القضائية.

الفرع الثاني . تمييز دعوى مراجعة الأحكام القضائية عما يشتبه بها.

[19] د. ياسر باسم دنون، م. م رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد السابع والخمسون، يناير 2014.

[20] د. المصطفى أدريسي، نطاق الدفع بحجية الأمر المقضي في القانون المدني المقارن، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2015م، ص109.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمراجعة الأحكام القضائية

ما يميز دعوى مراجعة الأحكام القضائية في طبيعتها القانونية عن طبيعة الدعوى بشكلها العام وعن طبيعة طرق الطعن القانونية هي خصوصية هذه الدعوى، باعتبارها طريق خاص مستقل قائم بذاته لمراجعة الأحكام القضائية السابقة والباتة الى جانب الطرق التي قررها القانون لمراجعة الأحكام. فيستلزم نظاماً قانونياً خاصاً به يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية،[21] والذي يتناسب مع طبيعتها الخاصة وحاجتها الى المراجعة على الدوام عند تحقق أسبابها. فدعوى المراجعة حق يتاح للمحكوم له في الحكم السابق او للمحكوم عليه في الحالات التي يدعي عدم فاعلية التدابير التي اعتمدها الحكم الأول. وأنها وسيلة لممارسة ذلك الحق، وجدت الى جانب الوسائل الأخرى (طرق الطعن القانونية)، فتقام بصدد إعادة النظر في احكام سابقة مكتسبة درجة البتات والتي يحرص المشرع من خلال القواعد العامة ان تكون مكتسبة لدرجة من الاحترام وتحوز حجية الأمر المقضي. فدعوى المراجعة، تختلف عن الحق من حيث سبب كل منهما، فالحق سببه الواقعة القانونية سواء كان عقداً ام عملاً غير مشروع او غير ذلك من مصادر الالتزام، في حين ان الدعوى سببها قيام النزاع بين أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) الناتج من اختلاف الظروف، فلابد من تدخل القضاء لحسمه. وأنها ليست الحق نفسه وانما هي وسيلة قانونية لحماية الحق ولها كيان مستقل عن الحق الذي تحميه، وتتميز كذلك عن المطالبة القضائية والخصومة والقضية في أن هذه الأخيرة عبارة عن الإجراءات والحالة القانونية التي تنشأ نتيجة استعمال حق الدعوى ويترتب عليها حقوق وواجبات للخصوم.

فكشفت مراجعة الأحكام القضائية (دعوى المراجعة) عن تنظيم جديد متميز له ذاتيته الخاصة به والذي يتميز بطبيعة قانونية خاصة كفلها له ظروف واساس نشأتها واسبابها الخاصة والأحكام المتميزة التي تخضع لها هذه المراجعة. ووفقاً لهذا التنظيم يتوقف نفاذ هذه الأحكام وسريانها على استقرار الظروف التي أحاطت بها، وبقاء المراكز القانونية التي استندت اليها مراكزاً فورية غير ممتدة في الزمان، فاذا ما تغيرت هذه الظروف او لم تستقر المراكز القانونية زالت حصانة هذه الأحكام وأمكن مراجعتها والتعديل فيها لتحقق التلاؤم مع الظروف المستجدة.[22].

[21] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص 445.

[22] د. أحمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص100.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرع الثاني

تمييز مراجعة الأحكام القضائية عما يشتبه به

أجاز المشرع الطعن في الأحكام القضائية عن طريق تقديم الخصم الذي صدر الحكم ضد مصلحته طلباً الى الجهة القضائية الأعلى من الجهة التي أصدرته، لمراجعته وإعادة النظر فيما قضى به عليه.[23] وقد يتشابه نظام مراجعة الأحكام القضائية الخاصة مع النظام العام لمراجعة الأحكام القضائية بطرق الطعن القانونية في كثير من الأوجه، و قد يختلفان عن بعضهما في أوجه أخرى ولذلك لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما وكعلى وفق الأتي:

أولا: أوجه التشابه

1. من حيث المدلول او المعنى

يتشابه الطريقان في كونهما حقا اجرائيا، فدعوى المراجعة هي الحق الاجرائي والوسيلة او السلطة القانونية التي تسمح للشخص بان يعرض على القضاء ادعاءه بحق موضوعي نشأ بسبب تغير الظروف التي أحاطت بحكم سابق بات ويطلب إعادة النظر فيه. و ان الطعن في الحكم هو الحق الاجرائي والوسيلة القانونية التي يتمكن المحكوم عليه بمقتضاها من طلب إعادة النظر فيما قضي به عليه. ويعد امتداداً لحقه في رفع الدعوى او حقه في الدفاع فيها.[24]

2. من حيث الغاية

يتشابه كذلك النظامان باعتبارهما وسيلة قضائية غايتها تمكين الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة ضد مصلحتهم بقصد إعادة النظر في الحكم المقضي به، ومراجعة مضمون الأحكام القضائية. فالغاية المقصودة من إقامة دعوى مراجعة الأحكام القضائية تحقيق العدالة وايصال الحقوق لأصحابها عند توافر شروط معينة و ان الغاية الأساسية لمراجعة الأحكام بطرق الطعن القانونية هي تحقيق العدالة وتوفير الحماية القانونية للحق موضوع الدعوى عن طريق إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى ومراجعته، بهدف تلافي العيوب والاخطاء في الواقع او القانون التي تشوب الحكم ومعالجتها لتتحقق الغاية من اللجوء الى القضاء واصدار الأحكام.

3. من حيث الأثر

يتفق كلا النظامين فيما يرتبانه من اثار، وهي اصدار حكم جديد في دعوى منظورة مسبقا يكون اما مغايرا للحكم السابق او مطابقا له او معدلا فيه. فقد تنتهي المراجعة الخاصة للأحكام الى تأييد الحكم السابق إذا ما تبين عدم تأثير الظروف الجديدة عليه. او تعديل مضمون الحكم زيادةً او نقصاناً او الغاء ذلك الحكم عند بلوغ تأثير الظروف عليه الى الحد الذي يطيح بالأساس

---

[23] ينظر نص المواد (168، 169) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ونصوص المواد القانونية (219. 240) و (241، 247، 248، 273) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ونصوص المواد القانونية (176. 222) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ونصوص المواد القانونية (571. 578) و(604. 638) و (937. 1307) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[24] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص 612.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الذي صدر الحكم مستندا اليه، و ان مضمون حق الطعن هو تحريك النشاط القضائي لمحكمة الطعن لتفصل في الحكم المطعون فيه اما بإلغاء الحكم او تعديله، او ربما تأييده.[25]

ثانيا: أوجه الاختلاف

و يختلف الطريق الخاص للمراجعة عن مراجعة الأحكام بطرق الطعن القانونية على وفق الاتي:

1. من حيث نشأته والاصل التاريخي:

ان نظام مراجعة الأحكام القضائية الخاص هو نظام قضائي يعد من خلق القضاء وابتكاره. فقد واضب القضاء على اعمال هذا الطريق الخاص بالرغم من جميع ما واجهه من احتجاجات واعتراضات وجهت اليه وانتقدته منذ بدايته حتى اكتسب صفة التنظيمات القانونية المستقرة. وقد سار القضاء العراقي على العمل به، وايدته محكمة التمييز العراقية منذ زمن بعيد والى اليوم. وكذلك سارت محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض الفرنسية على نهج هذا الطريق.[26]اما مصدر مراجعة الأحكام القضائية بطرق الطعن القانونية المباشر هو المشرع ذاته، والتي نص عليها[27]وحددها على سبيل الحصر وقرر مدد الطعن القانونية لكل طريق من هذه الطرق وجميع ما يتعلق بها من قواعد واحكام.[28]

2. من حيث الموضوع:

موضوع مراجعة الأحكام القضائية الخاصة يكون مجموعة من الأحكام السابقة والمكتسبة لدرجة البتات. وهي احكاماً صحيحة ومتفقة مع الظروف الموجودة والمحيطة بالحكم عند إصداره، وما دعا الى مراجعتها هو ما يطرأ من ظروف بعد صدورها يكون من شانها التأثير وبشكل كبير اما في وجود وتوفير الحماية القانونية التي قررتها هذه الأحكام للحق او المركز القانوني القائم على أساسه، او تأثيرها في فاعلية هذه الحماية.[29]اما موضوع مراجعة الأحكام بطرق الطعن القانونية هي الأحكام القضائية المنهية للخصومة، باستثناء القرارات التي اجيز تمييزها استقلالا. [30]استناداً الى وجود أخطاء محددة تنسب الى القاضي الذي

[25] د. احمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، مصدر سابق، ص137.

[26] د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر القضى، مصدر سابق ص105.

(27) ينظر نص المادة (168) من قانون المرافعات العراقي؛ والباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي بين فيه احكام طرق الطعن؛ ونص المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ والفصل الثاني والثالث من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(28) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص392.

(29) د. احمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة، مصدر سابق، ص 137.

(30) ينظر نص المادة (170) ونص المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ونص المادة 212 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ونص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ ونص المادة (126) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

أصدر تلك الأحكام. فيلجا الخصم الى طلب مراجعة ذلك الحكم والطعن فيه لإزالة ما شابه من أخطاء وإصلاح ما طرأ عليه من عيوب تطبيقاً للقانون.[31]

3. من حيث اشخاص المراجعة وغاياتها:

ان من يحق له إقامة دعوى المراجعة الخاصة للأحكام القضائية، اما من صدر الحكم لمصلحته او من صدر الحكم ضده فلا فرق بينهما في مسالة المراجعة لطالما تحققت أسبابها في أحدهما. فمن صدر الحكم لمصلحته له مراجعة الحكم السابق على الرغم من ان مضمون ذلك الحكم قد قضى له بجميع طلباته. فلا يمكن ان يحتج في مواجهته بانعدام حاجته او مصلحته في إقامة دعوى المراجعة لطالما كانت أسباب المراجعة متحققةً فيه. فمتى تحققت اسباب المراجعة الخاصة في أحد أطرافها، كان بإمكانه إقامة دعوى المراجعة.[32]وتكون غايتها تحقيق التوازن الذي اختل بين الحكم السابق والظروف التي تغيرت بعد إصداره. اما من يمارس حق مراجعة الأحكام بطرق الطعن القانونية فيشترط ان يكون هو الشخص المعين والمحدد قانوناً، وان تتوافر فيه الشروط التي اوجب المشرع توافرها فيه. إضافة الى الشروط الواجب توافرها في الحكم المراد الطعن فيه. فيجب ان يمارس حق الطعن من خسر الدعوى او من صدر الحكم في غير صالحه، فيجب ان يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم السابق.[33] وان يكون طعنه حاصلا بذات الصفة التي كانت له في الدعوى، سواء اكان يختصم بصفة اصلية (خصماً أصلياً) او متدخلاً او متضامناً ويصدر الحكم في مواجهته. وان تبقى هذه الصفة لديه لحين صدور الحكم. و يجب ان تكون له مصلحة في الطعن، والتي تتحقق إذا الحق بالطاعن ضرراً معيناً كأن يكون الطرف الخاسر في الدعوى سواء اكان هو المدعي وخسر دعواه بجميع ما طلب او حكم له بجزء من طلباته ويطعن في الحكم مطالبا بالجزء الباقي. او المدعى عليه الذي صدر الحكم ضده بجميع طلبات المدعي او بجزء منها. مع توافر شرط الاهلية (أهلية التقاضي) فيه بتاريخ تقديم الطعن. وان لا يكون الطرف الطاعن في الحكم قد قبل الحكم بشكل صريح او ضمني او تنازل عن حقه في الطعن فيه او أسقط حقه فيه، ويحصل

(31) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1977م، ص 287.

(32) المراكز القانونية الفورية: هي مراكز تمتاز بالثبات الاستقرار وعدم القابلية على التغيير، فتتحقق حمايتها بتدخل القضاء لإزالة أي عارض يعترضها. المراكز القانونية الممتدة: هي مراكز قانونية يستمر وجودها ممتدا لفترات زمنية، فيترتب عليه قابليتها للتغيير فتستلزم حماية مستمرة من القضاء حتى تستقر او تنقضي، لتحقيق الموائمة بينها وبين ما يستجد من ظروف. قد يكون الامتداد بطبيعته، أي انها تستلزم فترة زمنية حتى تستقر وتصل الى درجة من الثبات او تنقضي، فيجب إقامة الدعوى بشأنها مجددا واللجوء الى القضاء. كمركز المفقود الذي صدر حكم بموته. وقد يرجع الامتداد لحكم القضاء: فيمنح الامتداد في الزمان بحكم قضائي، فقد يصدر القاضي حكمه مبنيا على ظروف ووقائع تقبل التغيير عبر الزمن فيصبح مركز الخصوم ممتدا ويقبل المراجعة للحكم القضائي المستند اليه عندها لا تحول قاعدة حجية الأمر المقضي بينه وبين المراجعة، د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص85.

(33) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ج1، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1979، ص 333.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

القبول للحكم بعد صدور الحكم اما الاسقاط فقد يحصل قبل صدور الحكم او بعده.[34]وتكون الغاية من الطعن إزالة الأخطاء التي شابت الحكم او العيوب التي اعترته.

4 . من حيث الطريق الخاص بالمراجعة ومدة المراجعة:

تتم المراجعة الخاصة للأحكام متى تحققت أسبابها بطريق إقامة دعوى جديدة وفي إطار خصومة جديدة مستقلة عن الخصومة السابقة وتتخذ بشأنها كافة الإجراءات المبتدئة التي تقام فيها الدعوى امام محاكم الدرجة الأولى، اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين لكيلا يحرم خصم من الخصوم من احدى درجات التقاضي. و لا يمكن تحديد مدة معينة يتم خلالها إقامة دعوى المراجعة، فمتى ما تحققت أسباب المراجعة يصبح امرها واجب على الطرف المتضرر من الحكم السابق فيكون محلا للنشاط القضائي من جديد. فمدة المراجعة تبقى قائمة مهما طالت الفترة بين تاريخ اصدار الحكم السابق وبين تاريخ تغيير الظروف. وتبقى فرصة إقامة دعوى المراجعة قائمة لطالما كانت فرص تغير الظروف قائمة، وتنتهي متى أصبح الحكم السابق متوافقا مع الظروف التي تحيط به.[35]اما حق الطعن في الأحكام، والذي يعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. فيكون في إطار الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ويقدم الطعن الى المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرته. اما من حيث مدد تقديم الطعن، فهي مدد حتمية لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على ما يخالفها. حيث ان المشرع من النظام العام. فاذا ما انتهت او انقضت أنهى معها حق الطاعن في تقديم طعنه.[36]

خامسا . من حيث إمكانية مراجعة الحكم بنفس طريق المراجعة:

من اثار ممارسة طريق مراجعة الأحكام الخاصة هي إمكانية مراجعة هذه الأحكام من جديد متى ما تحققت أسباب المراجعة في الحكم الصادر فيها. أي متى تغيرت الظروف التي صدر الحكم الجديد في ظلها، تغييراً جوهرياً ومؤثراً على الحقوق والمراكز القانونية التي صدر الحكم مستنداً اليها. وبالتالي أمكن إعادة النظر في مضمونه. والعلة واضحة في ذلك وهي لاستمرار الملائمة وتحققها بشكل واضح بين الحكم الجديد والظروف التي أحاطت به. اما ممارسة عملية الطعن في الأحكام تمنع مراجعة الأحكام بذات الطعن بعد ذلك لذات الحكم. وإذا ما استنفذت او استغلقت طرق الطعن القانونية واستقر الحكم استقراراً نهائياً امتنع المساس به بعد ذلك بذات الطريق الذي تم الطعن فيه مسبقا.[37]

[34] المراد بالمصلحة أي فائدة مادية او أدبية يستفيد منها الطاعن في طعنه، وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا يعتد بزوالها بعد صدوره ويجب ان تكون المصلحة قانونية وشخصية، للمزيد ينظر د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص 281.

[35] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص 697.

[36] د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص 328.

[37] د. احمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي، مصدر سابق، ص 106.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المبحث الثاني

مراجعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر المتغير

مراجعة الحكم الصادر بالتعويض دعوى قضائية تقوم على أساس إعادة النظر في حكم صحيح لا يشوبه عيب او نقصان وهو حكم بات فاتت فيه مدد الطعن وانتهت غايتها اصدار حكم جديد يعدل قيمة التعويض زيادةً او نقصاناً والمقرر للمضرور من الفعل الضار نتيجة المسؤولية التقصيرية او ينهي فرضه بسبب التغير الحاصل في الظروف المحيطة بالحكم. لذا سنناقش الموضوع وكالاتي:

المطلب الأول: ماهية الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر المتغير

المطلب الثاني: دعوى مراجعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر المتغير

المطلب الأول

ماهية الحكم القضائي بالتعويض عن الضرر المتغير

الضرر هو النقص الحاصل في المال والبدن.[38]قال تعالى" وإذا مس الانسان الضُرُّ دعانا لجنبه"[39]ولم نجد تعريفاً للضرر لا في التشريع العراقي ولا في التشريعات المقارنة، وعرفه الفقه بانه الأذى الي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق الحق في ماله ام في جسمه ام عرضه ام في عاطفته. فالضرر نوعان اما ضرراً مادياً او ضرراً معنوياً، والضرر المادي، هو الأذى الي يُلحِق خسارة مالية بالمضرور فيسبب نقص في الذمة المالية، اما الضرر الادبي، هو الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه او سمعته او مركزه الاجتماعي.[40] فأساس قيام المسؤولية وجود الضرر، فلا تقوم دونه وان وجد الخطأ. فالضرر يمثل نقطة البداية في التفكير في مُسالة مُحدِثه وفي ضوء نتائجه التي استقر عليها. وقد يوصف بانه ضرراً ثابتاً من حيث اثاره ونتائجه فلا يكون عرضة للتغيير لا في قيمته ولا في مقداره فتكون معالمه واضحة ويكون من السهل تحديد مقدار التعويض المقابل له كما لو أدى الفعل الضار الى بتر يد او ساق المضرور، او قد يكون ضرراً متغيراً من حيث اثاره ونتائجه، فالضرر المتغير هو الضرر الغير مستقر فلا يحتفظ بذاتيته او قيمته، فيكون عرضة للتغيير تبعاً لتغير الظروف المحيطة به، زيادةً او نقصاناً بعد وقوعه فينعكس ذلك على تحديد مقدار التعويض المقابل له، او تحديد الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض.[41] فقد يحصل التغيير في الضرر خلال الفترة بين وقوع الفعل المؤدي له وبين وقت إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، او يكون في الفترة ما بين إقامة الدعوى وصدور الحكم فيها، والاهم من ذلك كله

---

[38] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص534.

[39] سورة يونس، اية 21.

[40] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد الرشيد، 1991، ص158.

[41] د. حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م، ص21.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

حصول التغيير في الضرر بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات. وقد اشارت اغلب القوانين الى جواز مراجعة الأحكام الصادرة بالتعويض عن الضرر المتغير وتقدير قيمته مجدداً متى ما تغيرت الظروف المحيطة بهذه الأحكام. فيكون لفكرة التغير في الضرر خاصيتين:

الخاصية الأولى: قابليته للتغيير، فطبيعة الضرر المتغير انه غير مستقر بنتائجه مما يؤدي الى عدم القدرة على تحديد معالمه لعدم وضوحها وعدم استقرارها، مما ينعكس بالتالي على طريقة ومقدار التعويض فيه. وأسباب التغيير تكون اما لأسباب ذاتية فيطرأ التغيير على العناصر الذاتية للإصابة المكونة للضرر، باشتدادها او تحسنها عما كان عليه وقت وقوعه، كما لو تعرض شخص لحادث مروري أدى الى جروح بسيطة في راسه، ثم تتفاقم حالته الى درجة الشلل الدماغي. وقد يصاب المضرور بعجز كامل، وبعد مرور فترة على العلاج تتحسن حالته ويشفى. او تكون أسبابا خارجية لا تتعلق بالضرر ذاته، بل يطرأ التغيير بالنسبة لقيمة الضرر، فتختلف قيمته النقدية ارتفاعاً وانخفاضاً عما كانت عليه وقت وقوعه، بسبب الظروف الاقتصادية المؤثرة في انخفاض القيمة الشرائية للنقود. كما لو أدى الحادث الى الإصابة بمرض مزمن، وتغيرت أسعار الادوية المعالجة للمرض بسبب تغير الأسعار.[42] فاذا حصل التغيير قبل صدور الحكم بالتعويض، فلا تثير هذه الحالة أية مشكلة، فتأخذ المحكمة بالزيادة او النقصان عند الحكم بالتعويض. ولكن تثار المشكلة في حالة ما إذا طرأ التغيير بعد صدور الحكم بالتعويض وقبل ان يكتسب الحكم درجة البتات، او حالة حدوث التغيير في الضرر بعد اكتساب الحكم درجة البتات بتأثير ظروف متعددة، وهو ما يجب معالجته بطريقة خاصة.

الخاصية الثانية: تأثر الضرر المتغير بالظروف الملابسة والتي تؤخذ بنظر الاعتبار عند احتساب التعويض، وتدخل في تقديره. ومن أهمها، الحالة الصحية للمضرور، ولا تقتصر على الحالة الصحية الجسدية بل تشمل الناحية المعنوية ايضاً. وتسمى بالاستعداد الشخصي. كما لو كان المضرور مصاباً بأمراض نفسية وتعرض لضرر الإساءة بالسمعة. ولم يشر القانون العراقي على حالة المضرور الصحية كظرف ملابس يؤثر في التغير في الضرر او في مقدار التعويض عنه، بينما اخذ به القضاء العراقي.[43] وقد اخذ بها القانون المصري،[44] وكذلك القضاء المصري.[45]ولم يشر القانون الأردني الى هذه المسالة بالرغم من إشارة محكمة التمييز الأردنية اليها.[46]ولم يشر القانون الفرنسي الى مسالة الظروف الملابسة، وكذلك القضاء الفرنسي.[47] ونرى

---

[42] القاضي أياد أحمد سعيد الساري، الضرر المتغير، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019م، ص17.

[43] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 521/ مدنية أولى /1981 في 1981/8/17، مشار اليه لدى د. حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص27.

[44] ينظر نص المادة (170) من القانون المدني المصري.

[45] قرار محكمة الاستئناف المختلطة في 1944/3/29، مشار اليه لدى عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988م، ص1099

[46] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1998/1775 مشار اليه لدى نضال بدوي، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2016م، ص101.

[47] قرار محكمة النقض الفرنسية عدد 2007/858 لسنة 2007، مشار اليه لدى محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، اطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011م، ص172.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ان حالة المضرور الصحية يجب ان لا تؤثر على حقه في التعويض الكامل، كونه مجرد ظرف لا دخل للمضرور فيه وكذلك خطأ المضرور، يساهم في حدوث التغير في الضرر، و يؤثر في تحديد مقدار التعويض عنه عندما يرتبط التغير في الضرر بخطأ المضرور نفسه، اذ لولا ذلك الخطأ لما تغير الضرر. فهناك تناسباً عكسياً بين خطأ المضرور ومدى تأثيره في اشتداد الضرر او تناقصه وبين مقدار التعويض الذي يستحقه. ومثال على ذلك اهمال المضرور في اخذ العلاج. فاذا ثبت تقصيره وخطاءه اخذ بقاعدة استغراق أحد الخطأين للأخر. وبناءً عليه يقع على عاتق المصاب ان يبذل جهداً معقولاً لتحاشي وقوع الضرر او لوضع حد لتفاقمه بعد وقوعه، والا فلن يستطيع المطالبة بالتعويض الكامل عنه.[48]وقد اخذ المشرع العراقي والقوانين المقارنة بجواز إنقاص مقدار التعويض او الا تحكم المحكمة به، إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه.[49]وقد سار القضاء بهذا الاتجاه.[50]

وإن تغير أسعار النقد، يعد ظرفاً ملابساً يساهم في تغير الضرر وان لم يكن تغيراً في ذات الضرر ولا في مقداره وانما تغيراً في قيمة الضرر. واخذ المشرع العراقي والقوانين المقارنة بهذا العامل كسبب في تغير قيمة الضرر.[51]وايده قسم من الفقه، وعمل به القضاء.[52]وفي الأحوال جميعها فان الضرر المتغير يعالج بحسب القواعد العامة بطريق التعويض، أياً كان شكله سواء مبلغاً اجمالياً او ايراد مرتباً مدى الحياة. فوظيفة التعويض هي جبر الضرر، وحتى يحقق هذه الوظيفة يجب ان يكون معادلاً للضرر. فالقاعدة الأساسية التي تحكم تقدير التعويض هي تحقيق التناسب بينه وبين الضرر. فيقدر التعويض بقدر الضرر، فيشمل كل خسارة اصابت المضرور، وكل كسب فاته. ويجب ان يكون التعويض عادلاً، فيغطي جميع عناصر الضرر.[53]

وتكمن المشكلة في تحديد مقدار التعويض عن الضرر المتغير، سواء كان التغير في قيمة الضرر او مقداره وتحديد الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تقديره. فلم ينص المشرع العراقي على الوقت الذي ينبغي مراعاته عند تحديد مقدار التعويض. وقد جرى الفقه الحديث والقضاء الى اعتماد مبدأ تقدير التعويض وقت اصدار الحكم، ووجوب الاعتداد بسائر التغيرات التي تطرأ على الضرر

---

[48] اصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد27، العدد الثالث،2011م، ص556.

[49] ينظر نص المادة (210، 211) من القانون المدني العراقي؛ ونص المادة (216) من القانون المدني المصري؛ ونص المادة (264) من القانون المدني الأردني؛ ولم يشر المشرع الفرنسي على نص يماثله.

[50] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 148/م75/2 في 1975/6/5، مشار اليه لدى د. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م، ص475؛ وقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/230، هيئة عامة، المتضمن بانه (من المقرر قانوناً واجتهاداً جواز إنقاص مقدار التعويض او عدم الحكم فيه إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه) مشار اليه لدى ص104؛ نضال بدوي، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مصدر سابق، ص139.

[51] ينظر نص المادة (208) من القانون المدني العراقي؛ ونص المادة (170) من القانون المدني المصري؛ ونص المادة (162، 268) من القانون المدني الأردني؛ ونص المادة (301) من القانون المدني الفرنسي.

[52] قضت محكمة تمييز العراق بانه (يراعى في تقدير قيمة الضرر الأسعار السائدة في السوق المحلية والفترة الزمنية التي حصل فيها الحادث) رقم القرار1512/مدنية أولى/92، في 1993/1/23، مشار اليه لدى د. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، ج4، مطبعة الزمان، بغداد، 2000م، ص168.

[53] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد،1980 م، ص204.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

في عناصره الذاتية او قيمته قبل الحكم، وما يمكن ان يتوقع منها وقت إصداره او التي ممكن ان تطرأ خلال فترة الطعن فيه. فالغاية من التعويض هي جبر الضرر. فيكون الحكم على هذا الأساس حكماً نهائياً يحوز قوة الشي المقضي فيه ويمنع معاودة النظر فيما قضى به من تعويض. وعليه فان الأثر المترتب على ذلك المبدأ هو ان الحكم بالتعويض يقرر حقاً للمضرور نشأ عند وقوع الفعل ولا يكون بذلك حكماً منشأً بل حكماً كاشفاً. وهنا يجب التمييز بين وقت نشوء الحق في التعويض وبين وقت الحكم به. وبالتالي إذا أفلس المسؤول عن التعويض او أعسر بعد ارتكابه للفعل الضار فلا يتأثر بذلك حق المضرور وان الحكم بالتعويض هو الذي يحدد مقدار التعويض، لذا يجب الاعتداد بجميع عناصر الضرر التي توجد وقت الحكم. اي الاعتداد بشتى التغييرات التي تطرأ على الضرر منذ وقوعه حتى صدور الحكم فيه سواء بما يتعلق بمقداره ام بتقديره. ويذهب أنصار هذا الاتجاه ان القاعدة في تقدير التعويض وهي وجوب تحقيق التناسب بين التعويض والضرر الذي يقتضي ان يكون التعويض كاملاً، أي يكون شاملاً لجميع عناصر الضرر وكافياً لجبره لا تتحقق الا إذا كان التعويض مراعياً في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم. و ذهب رأي اخر في الفقه الى انه،[54]يستنتج من نص المادة (208) من القانون المدني العراقي ان المشرع أراد بالاعتداد بيوم صدور الحكم عندما نص على عبارة (إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافياً..).[55]اما موقف القضاء العراقي فيتبين انه يميل الى الاخذ بوقت وقوع الضرر عند تقدير التعويض، ونقترح على المشرع العراقي ايراد نص صريح يعالج تقدير التعويض وقت اصدار الحكم وان يعمل القضاء به على وفق الاتي (تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم مالم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك).[56]وقد أكد المشرع المصري،[57]والقضاء في مصر على وجوب ان يكون تقدير التعويض وقت صدور الحكم.[58]اما المشرع الأردني فقد نص على مبدأ تقدير التعويض عند صدور الفعل الضار.[59]وسار على هذا المبدأ القضاء الأردني واستقر الفقه والقضاء الفرنسي بان يكون تقدير التعويض بالنظر الى يوم صدور الحكم.[60] وعلى اعتبار ان الضرر الجسدي المتغير الذي أصيب به المضرور، وتم تحديد التعويض النهائي استناداً اليه، وعلى افتراض ان هذ الحكم قدر تعويضاً متكافئاً او مساوياً للضرر، قد تطرأ على هذا الضرر تغيرات عديدة بعد اصدار الحكم وتقدير التعويض عنه. فقد يتفاقم او يتناقص من حيث عناصره المكونة له، وقد ترتفع او تنخفض قيمته النقدية، مما يؤدي

---

[54]د. إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، 1995م، ص 111.

[55] ينظر نص المادة (208) من القانون المدني العراقي.

[56] قرار محكمة تمييز العراق (ان التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يقدر بتاريخ حصول الضرر وليس بتاريخ إقامة الدعوى بشأنه) رقم القرار5177/م1 منقول/998 في 1999/4/7، مشار اليه لدى د. حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص 130.

[57] ينظر نص المادة (170) من القانون المدني المصري.

[58] قرار محكمة النقض المصرية المرقم 205في 1986/6/3، مشار اليه لدى القاضي اياد احمد سعيد الساري، الضرر المتغير، مصدر سابق، ص 204.

[59] ينظر نص المادة (363) من القانون المدني الأردني.

[60] عضيد عزت حمد، تغير الضرر بعد الحكم النهائي بالتعويض، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد10، عدد40. 1، في 2018/3/15م، ص 284؛ و

Jean carbonnier, Droit civile, Introduction les Personnes, Paris, 1982, P232.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الى اختلال التعادل بين الضرر حسب ما ال اليه من جهة والتعويض المقرر في الحكم من جهة أخرى. وقد تستغرق حالة المضرور فترة زمنية قد تطول وقد تقصر حتى تستقر وتتضح حقيقة الضرر. لذا ينشأ الحكم النهائي الصادر بتقدير التعويض مستنداً الى مركز قانوني للمضرور ممتدا في الزمان بطبيعته. وبحكم امتداده يكون قابلاً للتغيير وفقاً للتغيرات التي طرأت على حالة المضرور بعد ان يصبح الحكم بالتعويض حكماً نهائياً. ولا تنتهي حالة عدم الثبات للمراكز القانونية الا باستقرار الضرر تماما او انقضاءه.

وأيا كان نوع التغير في الظروف سيترتب عليه الاخلال بالتوازن والتناسب الذي كان قائماً وقت صدور الحكم بين الضرر والتعويض المحكوم به.[61] فقد يفوق الضرر ويتفاقم حجمه او تزيد قيمته عن مقدار التعويض او العكس. وهو ما لا يجوز حدوثه فمن القواعد الأساسية في تقدير التعويض هو التعادل بين حجم الضرر وقيمته وبين مقدار التعويض المقرر للمضرور، والذي يجب ان يبقى قائماً بينهما على الدوام حتى تنقضي المراكز القانونية او تستقر. واستناداً الى ذلك فان الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي هو حكماً خاصاً قابلاً للمراجعة، على اساس انه حكم يصدر في ظل ظروف قابلة للتغيير سواء في ذلك كانت ظروف خاصة بحالة المضرور او الظروف الاقتصادية، فكلما تغيرت الظروف التي صدر الحكم استناداً اليها أمكن مراجعته والتعديل فيه حتى يتوافق مع الظروف الجديدة. وفي حالة عدم تغير الظروف وبقائها على حالها عندها يتحصن الحكم ويظل بمنأى عن إمكانية مراجعته.[62]وتصطدم قابلية الحكم الصادر بالتعويض للمراجعة بقاعدة حجية الأمر المقضي فيه، باعتباره حكماً موضوعياً نهائياً يصدر بخصوص معالجة الضرر الناتج عن الفعل الغير مشروع، وبالتالي وجوب حيازته لهذه الحجية وعدم جواز مراجعته والنظر فيه مجدداً. الا ان هذا الحكم واستناداً الى طبيعته التي تستند الى طبيعة موضوعه يكون حكماً قابلاً للمراجعة وإعادة النظر بتحقق اسبابه، وبالتالي فانه حكم لا يحوز حجية الأمر المقضي، فحتى يحوز الحكم هذه الحجية لا يكفي ان تتحقق وحدة السبب والموضوع والخصوم، وان يكون حكماً فاصلاً ومؤكداً للحقوق والمراكز القانونية محل الدعوى بل لابد من توافر شرط اخر هو ثبات واستقرار المراكز القانونية التي يستند اليها الحكم عند إصداره مع ثبات وعدم تغير الظروف المحيطة به.[63] واستناداً لطبيعته يتمتع هذا الحكم بخصائص تميزه عن غيره من الأحكام وتكون سبباً في قبول مراجعته. فيكون حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى المقامة ولا يصدر الا بعد ان يجري القاضي الفحص الدقيق لحالة المضرور ويراعي الظروف الاقتصادية المحيطة ليحقق التناسب بين التعويض وحجم وقيمة الضرر. فيستنفذ القاضي سلطاته بإصدار هذا الحكم، ولا يجري أي تعديل يمس مضمونه، باستثناء تصحيح وتفسير واكمال نقص الأحكام. ولهذا الحكم حجية خاصة به، باعتبار قابليته للمراجعة مجدداً كلما كانت المراكز القانونية المستند اليها ممتدة والظروف المحيطة به غير مستقرة، وهي الحصانة والقوة الملزمة له تمنع المساس به في أي وقت ولاي سبب لطالما بقيت الظروف والمراكز القانونية ثابتة لا تتغير، وهي

[61] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، 388.

[62] القاضي أياد أحمد سعيد الساري، الضرر المتغير، مصدر سابق، ص 208.

[63] نضال بدوي، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مصدر سابق، ص131.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

حصانة مرنة ومرهونة ببقاء الظروف التي صدر فيها على ماهي عليه، اي بقاء الضرر ثابتا لا يتفاقم ولا يتناقص.[64]فيترتب على هذا الحكم مراكزاً تمتاز بانها مراكز قابلة للتغيير تبعاً لتغير الظروف المحيطة به من حيث ذاتيته او الظروف الخارجية المحيطة به، فلا يمكن ان يستفيد او يضار منها أصحابها على الدوام، فالمضرور لا يمكنه ان يستفيد من مبلغ التعويض المقدر له كراتب لمدى الحياة إذا ما تماثل للشفاء وتحسنت حالته، ولا يمكنه البقاء على مبلغ التعويض إذا ما تفاقم ضرره او تغيرت الظروف الاقتصادية. ولذلك يكون الحكم بالتعويض حكماً قابلاً للمراجعة، لغرض إعادة التوازن المختل الذي كان قائما من قبل بين الضرر والتعويض المقرر لتغطيته. ويبقى كذلك حتى يستقر مركز المضرور او ينقضي.

المطلب الثاني

دعوى مراجعة الحكم القضائي بالتعويض عن الضرر المتغير

يقصد بمراجعة الحكم الصادر بالتعويض، تدخل القضاء لإعادة النظر وتعديل الحكم الصادر بتقدير مبلغ التعويض الذي قضى به. وتكون المراجعة في ضوء التغيرات التي طرأت على الضرر، لاستعادة التعادل والتوازن المفقود بين مبلغ التعويض والضرر. على اساس ان الحكم الصادر بالتعويض حكم يقبل المراجعة كلما تغيرت الظروف المحيطة به، وقد عالج المشرع العراقي والتشريعات المقارنة هذه المسالة في نصوص قوانينها الموضوعية.[65]ولكنها لم توضح طريقة هذه المعالجة والإجراءات المتبعة فيها. عليه لابد من بيان التبريرات التي قيلت بمراجعة الحكم بالتعويض، مع بيان كيفية إقامة دعوى المراجعة، والمحكمة التي تقام امامها هذه الدعوى، على وفق الاتي:

اولاً . تبرير مراجعة الحكم الصادر بتعويض الضرر:

قيلت في تبرير مراجعة الحكم الصادر بالتعويض اراء فقهية عديدة، من خلال فروض ثلاث وهي: تفاقم الضرر، او شفاء المضرور، او تزايد الأسعار. لذلك نبين هذه الآراء مع بيان الراي الأخير والحقيقي الذي تبنى عليه المراجعة لهذا الحكم. فنعرض لكل منها على التوالي:

الفرض الأول: تفاقم الضرر بعد صدور الحكم بالتعويض

متى تفاقم الضرر بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، بزيادة العناصر المكونة له فيزداد حجمه ومقداره عما كان عليه عند اصدار الحكم، ويكون نتيجة لفعل المسؤول عن الضرر، أي تربطهما علاقة سببية، فتؤدي الزيادة الى فقدان المساواة التي أقامها الحكم بين التعويض والضرر. وقد فرق الفقهاء هنا بين حالتين، الحالة الأولى، هي حالة النص في الحكم على امكان مراجعة التعويض أي ان يتضمن الحكم النهائي تحفظاً خاصاً يجيز المراجعة لمبلغ التعويض فعندها يجوز للمضرور ان يقيم دعوى المراجعة للمطالبة بتعويض تكميلي نتيجة تفاقم الضرر، تطبيقاً لقاعدة ان القاضي ملزم بضمان التعويض الكامل للمضرور عما

[64] د. إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص217.

[65] ينظر نص المادة (208) من القانون المدني العراقي؛ ونص (170) من القانون المدني المصري؛ ونص المادة (268) من القانون المدني الأردني.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

لحقه من ضرر.[66] وقد نص المشرع العراقي والقوانين المقارنة على ذلك.[67] واكده القضاء العراقي.[68]وقد خص القانون المصري والأردني حق المطالبة بمدة معينة يحددها القاضي وهو موقف منتقد كون تفاقم الضرر لا يمكن توقع مدة حدوثه.[69]وأكد الفقه ان إعطاء المضرور هذا الحق لا يشكل خرقاً لقاعدة حجية الشيء المقضي فيه، لانها تتعلق بضرر جديد لم يتم تعويضه وان قبول دعوى المضرور يكون على أساس وجود اختلاف في السبب بين الدعوتين،[70]وذهب البعض الاخر الى ان الاختلاف يكون في موضوع الدعويين، فموضوع الدعوى الأولى هو التعويض عن الضرر الموجود وقت صدور الحكم، في حين ان موضوع الدعوى الثانية هو التعويض عن ضرر استجد بسبب تغير الظروف بعد صدور الحكم النهائي. وذهب راي ثالث الى ان تفاقم الضرر هي مسالة جديدة طرأت بعد صدور الحكم ومن حق المضرور عرضها على القضاء للحصول على تعويض مناسب حتى ولو لم يحتفظ له القاضي بهذا الحق في حكمه السابق، وأياً كان شكل التعويض. اذن اجازت الآراء إعادة النظر في تقدير التعويض عند تفاقم الضرر استناداً الى النص عليه في قرار الحكم، وان دعوى المراجعة هي دعوى جديدة وموضوعها مختلف عن موضوع الدعوى السابقة.

اما الحالة الثانية، فهي خلو الحكم من نص يجيز مراجعة التعويض، فذهب جانب من الفقه الى جواز إعادة النظر في تقدير التعويض، استناداً الى ان دعوى المراجعة هي دعوى جديدة تقوم على أساس خصومة جديدة، وهي ليست امتداداً للخصومة السابقة، وتستند الى موضوع مغاير عن موضوع الدعوى السابقة وهو طلب زيادة في مبلغ التعويض نتيجة زيادة الضرر، وهو ضرر جديد ليس الضرر الأصلي ذاته، ولا يمكن ان يحتج في مواجهة المدعي بحجية الأمر المقضي فيه.[71] وذهب جانب اخر الى ان الدعوى الجديدة تقام على أساس توقع القاضي لمثل هذه الزيادة في الضرر، ولكنه لم يدخلها في تقديره لمبلغ التعويض عن الضرر الأصلي، وهنا فقط يجوز له المطالبة بالتعويض التكميلي، وفي حالة عدم توقعه لتفاقم الضرر مستقبلاً فان حكمه بتقدير التعويض يكون شاملاً جميع الأضرار الحالية والمستقبلية، فعد الضرر المستقبلي ضرراً مؤكداً واعتد به عند تقدير التعويض، وبالتالي لا يمكن للمضرور المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض.[72]وانتقد الراي الأخير ذلك الراي بعدم

---

[66] Mazeaud (H, L, J) Lecons de droit civil, obligation Paris, 1966, No. 229, P417.

[67] ينظر نص المادة (208) من القانون المدني العراقي؛ ونص المادة (170) من القانون المدني المصري؛ ونص المادة (268) من القانون المدني الأردني.

[68] قرار محكمة تمييز العراق المرقم527/م976/1 في 1976/11/24 المتضمن (يجوز الحكم للمدعي بما يطلبه من تعويض مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بما قد يظهر او يستجد منه) مشار اليه لدى د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص326؛ قرار محكمة تمييز حقوق الأردن رقم 1366هيئة خماسية في 2000/2/15، م. عدالة والمتضمن (التعويض التكميلي عن الضرر المستقبلي المحقق الوقوع لا يخالف القانون)، مشار اليه لدى سالم سليم صلاح، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008م، ص206.

[69] قرار محكمة تمييز الحقوق الأردن رقم 2006/801 هيئة خماسية، في 2006/8/27، م. عدالة، مشار اليه لدى سالم سليم صلاح، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، المصدر اعلاه، ص176.

[70] د. إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص217.

[71] اصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، مصدر سابق، ص 564.

[72] Mazeaud (H, L, J) Lecons de droit civil, obligation Paris, 1966, No. 627, P745.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

قبوله كونه يقوم على مجرد افتراض قد لا يطابق الواقع ويوجب النظر الى كل حالة على حدة.[73]ولم يعالج المشرع العراقي والقوانين المقارنة هذه الفرضية، ولم يستقر القضاء على اتجاه معين.[74] وذهب القضاء المصري والفرنسي بانه إذا كان التعويض الأول اخذ شكل مبلغ اجمالي فلا يجيز مراجعته عند عدم احتفاظ القاضي للمضرور بذلك الحق، وإذا كان تقدير مبلغ التعويض بشكل مرتب أجاز مراجعته عند تفاقم الضرر.[75]اذاً أجاز الفقه إعادة النظر في تقدير مبلغ التعويض في حالة تفاقم الضرر، ولو لم يتحفظ في قرار الحكم على ذلك، أياً كان شكل التعويض على اعتبار ان دعوى مراجعة التعويض هي دعوى جديدة من حيث موضوعها واسبابها، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بقوة الأمر المقضي فيه تجاهها.[76]

الفرض الثاني: شفاء المضرور بعد صدور الحكم بالتعويض

قد يرجع تناقص الضرر وشفاء المضرور الى سبب أجنبي كحالة وفاة المضرور بسبب فعل الغير، او يكون نتيجة الفعل الضار نفسه كشفاء المضرور، او ربما بفعل المضرور، فيستفيد منها المسؤول عن الإصابة في اسقاط مبلغ التعويض لأنها وضعت حداً نهائياً لكل الأضرار المستمرة المترتبة على الإصابة كالنقص من القدرة على العمل، والالام الجسدية والنفسية. فقيلت عدة اراء حول تناقص الضرر وأثره على مبلغ التعويض، والسماح للمسؤول عن الضرر ان يطالب باسترداد جزء من المبلغ الذي دفعه، او إنقاص المرتب المحكوم بدفعه او إيقافه. فذهب الراي الأول الى ان الحكم الذي قدر عناصر الضرر وحكم بالتعويض يحوز حجية الأمر المقضي ولا يجوز إنقاصه مهما طرأت ظروف أدت الى تناقص الضرر بشكل غير متوقع. فالمسؤول عن الضرر لا يستطيع ان ينسب الخطأ للحكم بِعَدِهِ ضرراً محققاً يستحق التعويض وهو في حقيقته ضرراً وهمياً. ولا يوجد نص قانوني يبين الوسيلة لإنقاص مبلغ التعويض عند تحسن حالة المضرور.[77] واجاز الراي الثاني إعادة النظر في حكم التعويض والمطالبة بانقاصه في حالة تناقص الضرر، تحقيقاً لمبدأ العدالة وتأكيداً لمبدأ التناسب بين الضرر ومقدار التعويض. وذهب ان من الأفضل ان يتدخل المشرع لإعطاء المسؤول عن الضرر الحق في إنقاص التعويض. اما موقف المشرع العراقي والقوانين المقارنة فلم يرد فيها نص يجيز إعادة النظر في الحكم عند تناقص الضرر. لذا ذهب الرأي الغالب في عدم جواز مراجعة الحكم بالتعويض والمطالبة بإنقاص مبلغ التعويض عند شفاء المضرور وتناقص الضرر وفقاً للأسباب اعلاه.[78]

---

[73] د. إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص217.

[74] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 2118/صلحيه/1964في 1964/5/2المتضمن (لا يجوز تجديد المطالبة بتعويض اخر يكمل التعويض الأول بعد ان حاز حكم محكمة الجزاء الدرجة القطعية) مشار اليه لدى د. حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص198.

[75] قرار محكمة النقض المصرية المرقم 1972/12/2 القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية؛ والقرار الفرنسي Civ, 18Nov, 1960, Bul, civ, 1960 11, n475.
منشور لدى د. حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص194.

[76] عضيد عزت حمد، تغير الضرر بعد الحكم النهائي بالتعويض، مصدر سابق، 251.

[77] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص312.

[78] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص 212

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الفرض الثالث: تغير قيمة الضرر

اختلفت الآراء بشان جواز مراجعة الحكم بالتعويض لتغير قيمة الضرر، فذهب الراي الأول الى جواز إعادة النظر في التعويض في الحكم اذا ما كان مبلغ التعويض حدد بشكل اجمالي، بعده حكماً شرطياً او وقتياً حدد مقدماً التعويض المقابل لضرر يحدث مستقبلاً، فتغير ظروف إصداره الاقتصادية يعني ظهور أضراراً جديدة لم يتوقعها القاضي في حكمه السابق أي ان هناك غلط في توقع القاضي وفي تقديره يمكن تصحيحه بإعادة النظر فيه.[79]وذهب الراي الثاني الى عدم جواز مراجعة قيمة التعويض عند تزايد الأسعار، لان الحكم ليس شرطياً ولا وقتياً ولم يحتفظ للأطراف بالحق بإعادة النظر فيه، وان الحكم المشوب بغلط يمكن الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة عند تحقق شروطها وهي هنا لم تتحقق. وان تغير الأسعار وحده مع بقاء الضرر ثابتاً في عناصره لا يكفي وحده لإجازة المراجعة، فرابطة السببية لا توجد بين الخطأ وزيادة الأسعار، ويعارض زيادة التعويض مبدأ حجية الأمر المقضي التي يحوزها الحكم، ويتعارض ذلك مع مبدأ القيمة الاسمية للمبلغ النقدي المحدد بالحكم والذي يحول دون المساس به، ويتعارض مع مبدأ العدالة كونه يزيد من أعباء المدين.

اما إذا كان مبلغ التعويض بشكل مرتب دائم، الذي اجازه القانون العراقي والقوانين المقارنة.[80] فيصبح هذا المرتب لا يكفي سد حاجات المضرور بسبب ارتفاع الأسعار، فذهب الاتجاه الأول الى جواز المراجعة الحكم والمطالبة بزيادة الراتب، استناداً الى مبدا التعويض الكامل للضرر، وتحقيقاً لمبدأ العدالة، ولإبقاء التوازن قائما بين مبلغ التعويض والضرر، فالمبلغ يمثل مصدر رزق المضرور بعد عجزه عن العمل بفعل المسؤول عن الضرر. ولا يمكن القول ان زيادة الأسعار هي نتيجة غير مباشرة للخطأ، فهي لا تدخل في التقدير بعدها عنصراً من عناصر الضرر، بل هي مجرد أساس لحساب التعويض الذي يجب ان يكون متكافئاً مع الضرر.[81] ويرى الاتجاه الثاني عدم جواز مراجعة الحكم وزيادة المرتب المحكوم به، لان العدالة تأبى زيادة التعويض عند زيادة الأسعار ففي ذلك تشديداً على المسؤول عن التعويض، وان ثبات المرتب يتفق مع المبدأ الذي يقضي بتقدير التعويض استناداً لقيمة الضرر وقت الحكم، وان تغير المرتب مع تغير الأسعار يتناقض مع ما هو مقرر من ثبات الالتزام بمبلغ من النقود وعدم تأثره بتقلبات الأسعار. لذا فان القاعدة الأساسية التي استقر عليها الفقه والقضاء التي نؤيدها تستوجب تحقيق التناسب والتعادل بينه وبين الضرر، فيقدر التعويض بقدر الضرر. ومن ثم وتحقيقاً لمبدأ العدالة وزيادة الدخل الذي يخصص للمضرور وفقاً لتغير قيمة الضرر، وجب العمل على جواز زيادة التعويض كلما تغيرت قيمة الضرر وانخفاض قيمة النقد بسبب الظروف الاقتصادية والمالية.[82]ولم يشير المشرع العراقي ولا القوانين المقارنة الى هذه الفرضية، عدا المشرع الفرنسي فقد أجاز ذلك.[83]وندعو المشرع العراقي لإيراد نص لإعادة النظر في تقدير التعويض المحكوم به أياً كان شكله تبعاً للتحولات الاقتصادية

---

[79] د. إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص252.

[80] ينظر نص المادة (1/209) من القانون المدني العراقي؛ ونص المادة (171) من القانون المدني المصري؛ ونص المادة (269) من القانون المدني الأردني.

[81] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص 159.

[82] نضال بدوي، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، مصدر سابق، ص150.

[83] ينظر نص المادة (301) من القانون المدني الفرنسي.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الطارئة بعد صدور الحكم النهائي، على وفق الاتي (يجب على المحكمة إعادة النظر في تقدير التعويض أيا كان شكله، بعد صدور الحكم النهائي فيه عند تغير الظروف الاقتصادية بالزيادة او النقصان).

4. الراي الأخير والصحيح في تبرير مراجعة حكم التعويض

تم عرض موقف الفقه والقضاء والتشريع في مسالة تبرير مراجعة الحكم بالتعويض، وهو بياناً لمجمل حالات التعويض وفرضياته، وتلك الآراء وان كانت موفقةً في تبرير مراجعة أنواعاً من الحكم بالتعويض وفي حالات خاصة، الا انها لم تتمكن من الوصول الى مبدأ او فكرة عامة لتبرير مراجعة هذا الحكم إثر تغير الظروف يضم جميع حالات التعويض عن الضرر الجسدي. لذا لابد من إيجاد فكرة عامة تكون الأساس السليم والتبرير الصحيح لحالات مراجعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي بجميع اشكاله إذا ما تغيرت الظروف المحيطة به. وعلى الأخص بعدما تعرضت له تلك الآراء من انتقادات عديدة في معالجتهم ومن هذه الانتقادات:

1. من حيث تفاقم الضرر: كانت مبررات الفقه والقضاء لقبول دعوى المضرور بزيادة التعويض المحكوم به عند تفاقم حالته بعد صدور الحكم، ويكون مرتبطاً برابطة السببية مع فعل المسؤول، هي وجود اختلاف في السبب او في الموضوع او في المسالة بين الدعويين، وهو ما يحول دون الدفع بحجية الأمر المقضي. والحالة الوحيدة التي لا يمكنه فيها المطالبة بزيادة التعويض ان يكون التعويض شاملاً للنتائج الحالية والمستقبلية للفعل الضار، فحجية الأمر المقضي تحول دون ذلك.[84] الا ان هذا الرأي وان كان في جانب منه سليم الا ان تفاقم الضرر لم يكن بفعل جديد من المسؤول وانما كان نتيجة لفعله السابق، وان تطور الضرر عما كان عليه وقت صدور الحكم لا يعني وجود سبب جديد لاستحقاق التعويض التكميلي. وإذا تفاقم الضرر لعدة مرات ووجدت الرابطة السببية فيكون لنفس السبب. فتغير الظروف لا يترتب عليه التغير في السبب، فلا تلازم حتمي بينهما، فقد تتغير الظروف ويبقى ذات السبب دون ان يتغير، والا لما استحق التعويض عند تطبيق القواعد القانونية بدقة. اذن هو ظرف جديد يستند الى نفس السبب. وان القول باختلاف الموضوع في الدعويين قول غير مقبول على اطلاقه، فالموضوع في الدعويين واحد وهو التعويض عن الضرر وان اختلف مقداره عن مقدار التعويض السابق لزيادة الضرر. فلم يتغير الموضوع ليصبح قرضاً او ملكية بل ان موضوعها هو تعويض تكميلي لمواجهة تطور الضرر، وان تعددت دعاوى المراجعة يبقى موضوعها مكملاً لبعضه. فالضرر بطبيعته متطور بمرور الوقت وتغير الظروف.[85]وما يؤكد ذلك هو ان القاضي يحكم بتعويض عن ضرر حالي ومستقبلي اخذه القاضي بنظر الاعتبار قبل وقوعه، ثم يتفاقم الضرر بأكثر مما توقعه القاضي. وقد يقال ان الضرر لا يحكم بتعويضه الا إذا كان مؤكد الوقوع، وهو كلام غير دقيق فالقاضي يتوقع تفاقم الضرر ولكنه لا يتوقع درجته، فالضرر هنا امتداد للضرر الأصلي، ومن يقول انه ضرر جديد لا يقبل منه، لان ذلك يؤدي الى القول بوجود ضررين وتعويض اخر أضاف الى

[84] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص312.

[85] د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي به، مصدر سابق، ص98.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

التعويض السابق. وبالتالي فان دعوى المراجعة يترتب عليها زيادة التعويض، والذي يعد مضمون الحكم السابق وموضعه، لإشباع مصالح المضرور حتى تستقر حالته.

اما القول باختلاف المسالة فذلك يعني البحث مجدداً باختلاف الموضوع والسبب في الدعويين، وانه يؤدي الى اقحام قاعدة الحجية وإيجاد مخرج حقيقي يبرر المراجعة، فقرر ذلك الراي ان تبرير المراجعة يعود الى تخلف أحد عناصر الحجية ويرتب عليه المساس بمضمون الحكم السابق عندما تتقرر الزيادة في مبلغ التعويض الذي تقرر. في حين ان مراجعة الحكم مع القول بتخلف أحد عناصر الحجية يجب فيه عدم المساس بمضمون الحكم السابق مع قولهم ان موضوع هذه الدعوى جديد. وان قولهم بزيادة مبلغ التعويض لا إنقاصه هو تأكيدً لحجيته واحترامها. وتبريرهم بانه لا تجوز المطالبة بالزيادة عند تفاقم الضرر كون مبلغ التعويض يغطي النتائج الحالية والمستقبلية للفعل الضار، او ان القاضي توقع تفاقم الضرر اولم يتوقع، لكون حجية الأمر تحول دون ذلك، وفي الحقيقة لا يمكن الاخذ بالاتجاهين السابقين، لصعوبة تبني أساس دقيق للتفرقة بين الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة من قبل القاضي، و ان الضرر اما ان يكون حالاً، أي وقع في الحال، او مستقبلاً، أي محقق الوقوع في المستقبل، وفي كلتا الحالتين يفترض بالقاضي الاعتداد بهما عند تقدير التعويض، فالتعويض يجب ان يشمل الضرر الحال والضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع. وان كان الحكم السابق بالتعويض شاملاً لجميع الأضرار الحالة والمستقبلية، وان القاضي قصد به جبر الضرر الا انه لا يمنع من إقامة دعوى جديدة لمراجعة الحكم والمطالبة بتعويض تكميلي، لطالما ان الحكم السابق لم يعالج هذه الزيادة ولم تناقش بوصفها ضرراً مستقبلاً. وان الضرر الجسدي بطبيعته قابل للتغيير، فما هو الحل إذا ما تفاقم الضرر بأكثر مما توقعه القاضي وقد قرر له تعويضاً، ففي مثل هذا الأمر يكون التعويض المقدر مخالفاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يوجب ان يتحمل المسؤول كافة نتائج فعله الضار. وبالتالي يجب على القاضي ان لا يقدر تعويضاً الا عن الضرر الحال الموجود فحسب وقت صدوره، فيكون تعويضاً مقدراً بدقة ويترك تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي حتى تتضح حقيقته تماماً.[86]

2. من حيث شفاء المضرور: ان ما ذهب اليه الفقه والقضاء بعدم جواز مراجعة الحكم بالتعويض عن الضرر الجسدي إذا ما تناقص الضرر، موقف منتقد حيث انه يطبق القواعد بجمود مطلق على كافة المراكز القانونية ودون ان يفرق بين الثابت منها والقابل للامتداد والتغيير.[87] وبالتالي لا يمكن الاخذ به. اما بالنسبة للرأي الذي أجاز مراجعة الحكم بالتعويض عند تناقص الضرر فان محاولاته عجزت عن تبرير ذلك تبريراً سليماً واسناد مراجعة الحكم الى اسانيد قانونية مقنعة يعتمد عليه الفقه والقضاء، فمنهم من اسند المراجعة الى مبدا المعاملة بالمثل فكما يحق للمضرور المطالبة بزيادة مبلغ التعويض فمن حق المسؤول ان يطالب بانقاصه عند شفاء المضرور، وهو راي غير مقنع. ومنهم من فسر المراجعة بان هناك خطأ في التقدير من

[86] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص 380.

[87] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص312.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

القضاة، وهو راي لا يمكن اعتماده لوجود طرق الطعن المحددة قانوناً وقد انتهت واستنفذت. لذا عجزت هذه الآراء في إيجاد الأساس القانوني السليم الذي يستند اليه في تبرير المراجعة للحكم بإنقاص التعويض عند تناقص الضرر.[88]

3. من حيث تغير قيمة الضرر: ذهب الراي القائل بعدم جواز المراجعة اطلاقاً، على اساس ان الضرر هنا ثابت لم يتغير ولكن تغيرت قيمته، وقد فصل القاضي في هذه القيمة بحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه، فلم يعد من الجائز مراجعته على الاطلاق. فقد انتقد الرأي الاول على اعتبار ان ارتفاع الأسعار هو ظرف خارجي ولا علاقة له بحجية الأمر المقضي وان عناصر الحجية في هذه الحالة باقية وهي لم تتغير من حيث الأشخاص والسبب والموضوع، ومع ذلك يترتب عليه زيادة المرتب المحكوم به. لذلك لم تكن هذه الآراء مقنعة في تبرير مراجعة الأحكام بشكل فكرة او مبدأ عاماً يكون أساساً يستند اليه عند مراجعة الأحكام السابقة.[89]وان من مبادئ العدالة وتحقيق التوازن بين التعويض وحجم الضرر او قيمته، ولتحقيق مبدأ التعويض الكامل للضرر جواز مراجعته. اما اشتراط تحفظ القاضي لزيادة المرتب عند ارتفاع الأسعار فهو كلام غير دقيق فالتحفظ غير مطلوب كما في تفاقم الضرر.

وعليه ان ما تم عرضه من اراء لم يقف على التأسيس السليم في تبرير مراجعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر المتغير إذا ما تغيرت الظروف المحيطة به، فلم تحاول إيجاد تكييف سليم للحكم السابق تبريراً لمراجعته، وانما كانت التبريرات تنحصر في فكرة العدالة ومبدأ التعويض الكامل للضرر، فبقيت تبريرات غير مقنعة ولا يمكن الاخذ بها كمبدأ عام لمراجعة الأحكام. لذا فان التوصل الى الأساس القانوني السليم لفكرة مراجعة هذا الحكم يستلزم البحث في الطبيعة الخاصة للضرر الجسدي الذي أصيب به المضرور، من حيث كونه ضرراً قابلاً للتغيير. فقد يتفاقم هذا الضرر بعد صدور الحكم ويزداد، وقد تتحسن حالة المضرور ويتماثل للشفاء، ومما هو ثابت واكيد ان هذه القابلية للتغيير لا تتم في وقت قصير، فقد تستغرق حالة المضرور وقتاً قد يطول او يقصر حتى تستقر وتتضح حقيقة الضرر. واستناداً لطبيعة الضرر تكون طبيعة المراكز القانونية المستندة اليه، فتكون مراكزاً قانونية ممتدة في الزمان وقابلة للتغيير حتى بعد تدخل القضاء، وهذا الامتداد يستلزم اشباعاً لمصالح المضرور، الى ان يستقر هذا المركز او ينقضي، ومن ثم فان تحويله الى مركز فوري تشبع مصالح صاحبه بتدخل قضائي واحد لا يجوز. وبحكم امتداده وقابليته للتغيير وفقاً للتغييرات والتطورات التي تطرأ على حالة المضرور بعد الحكم، يصدر الحكم بالتعويض حكماً قابلاً للتغير. فلو تم البحث في إيجاد تكييف سليم للحكم الصادر بالتعويض، فانه يكون حكم موضوعي يفصل في موضوع تعويض الضرر الناتج عن الفعل الغير مشروع. وانه حكم نهائي بات استنفذت فيه جميع طرق الطعن، بعده حكماً خاصاً يستند الى مراكز قانونية ممتدة، مما يوجب ان يكون الحكم ممتداً وغير ثابت بقدر امتداد مراكزه حتى تستقر وتنقضي. فيكون عرضة للتغيير إذا

[88] قضت محكمة تمييز العراق بانه (لا يستحق ورثة المصاب بحادث سيارة التعويض عن وفاته إذا اكتسب الشفاء التام بعد الحادث ثم توفي بعد ذلك بسبب الشيخوخة وعجز القلب) رقم القرار232/ إدارية أولى/86.85، في 1986/4/7، مجموعة الأحكام العدلية العددان الأول والثاني، 1986وزارة العدل، بغداد، ص129، مشار اليه لدى القاضي أياد أحمد سعيد الساري، الضرر المتغير، مصدر سابق، ص42.

[89] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص 382.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ما تغيرت الظروف التي كانت سائدة عند إصداره.[90] اذن هو حكم يقبل المراجعة على الدوام بتغير الظروف المحيطة به، وعلى اساس بقاء الرابطة السببية بين الضرر المتغير والفعل الضار. وانه حكماً لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه، وحتى يحوزها يجب ان تستقر المراكز القانونية مع استقرار الظروف المحيطة به. تحقيقاً للعدالة وإيجاد التوازن بين مقدار التعويض والفعل الضار، وتحقيقاً لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر.[91]ونحن نقترح وضع نص قانوني عام يجيز للمتضرر من تغير الظروف المحيطة بالحكم السابق مراجعة المحكمة والمطالبة بإعادة النظر في تقدير مبلغ التعويض سواء بزيادته عما تفاقم من أضرار، او بانقاصه عما نقص منها، او رفع الضرر الحاصل عنه عند تغيير قيمة التعويض ارتفاعاً او انخفاضاً، سواء احتفظ القاضي له بذلك الحق في الحكم السابق ام لم يحتفظ، على ان تتحقق العلاقة السببية بين فعل المسبب والضرر الواقع. ويكون على وفق الاتي (يجب على المحكمة إعادة النظر في الحكم الصادر في مقدار التعويض المتغير، كلما تغيرت الظروف وامتدت المراكز القانونية للخصوم، أياً كان شكل التعويض زيادة او نقصاناً في مقداره، او ارتفاعاً او انخفاضاً في قيمته).

ثانياً. دعوى مراجعة الحكم الصادر بالتعويض

ان الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الجسدي من حيث المبدأ هو حكم قضائي، يخضع لطرق المراجعة التي تخضع لها كافة الأحكام القضائية بطرق الطعن القانونية.[92] الا ان هذا الحكم يتمتع بطبيعة خاصة وخصائص مختلفة تميزه عن غيره من الأحكام. فهو حكم يصدر على أساس وبشأن مراكز قانونية ممتدة في الزمان، وفي ظل ظروف قابلة للتغيير. مما يستلزم ان يبقى هذا الحكم محلاً للمراجعة على الدوام، متى تحققت شروطها، حتى تستقر هذه المراكز او تنقضي. ولذلك فقد تحدد الطريق الخاص لمراجعة ذلك الحكم. فالتعويض عن الضرر الجسدي المتغير هو حق كفله القانون للمضرور، وكفل له حق مراجعته، (وعلى الاخص في حالة تفاقم الإصابة وازديادها) ليضع الأساس القانوني الذي يقوي ويؤيد وجود دعوى المراجعة ويجعلها على قدم المساواة مع باقي طرق المراجعة الأخرى. واعمالاً لهذا الأساس القانوني، فان الفقه والقضاء عالجا فكرة مراجعة هذ الحكم متى تغيرت الظروف التي صدر فيها، عن طريق إقامة دعوى المراجعة، لإعادة التوازن والتناسب بين مقدار التعويض والضرر الذي نتج عن الفعل الضار، والذي اختل بسبب الظروف الجديدة. بعدها الوسيلة الوحيدة لمراجعة هذا الحكم والتي تتناسب مع طبيعته الخاصة الناتجة عن تغير العناصر الذاتية فيه او تغير الظروف الاقتصادية المحيطة به. فتمكن المضرور من إعادة النظر في الحكم الصادر له بالتعويض، بعد ان انعدمت لديه فرص تغيير الحكم بفوات مدد الطعن فيه. لا لتصحيح خطأ شاب الحكم او وجود قصور فيه، وانما تحقيقاً لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر وجبر الضرر عن المضرور. وقد اشارت معظم التشريعات الى إعادة النظر بالحكم الصادر بالتعويض عند تفاقم الضرر،[93]وان اشترط البعض منها ان تتم مراجعته خلال فترة زمنية من وقوع الضرر، الا ان ذلك لا يمنع من منح القاضي سلطة تقديرية تسمح له قبول هذه الدعوى في حالة الظروف

[90] سامي حسين ناصر، الحكم المشروط، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بابل،2020م، ص107.

[91] د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، مصدر سابق، ص 362.

[92] د. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص147.

[93] ينظر نص المادة (208) من القانون المدني العراقي؛ ونص المادة (170) من القانون المدني المصري؛ ونص المادة (268) من القانون المدني الأردني.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الاستثنائية، كحالة التفاقم المفاجئ والكبير للضرر او حالة تناقصه وتماثل المريض للشفاء التام، او حدوث تغير كبير في الأسعار يجعل من تقدير التعويض لا يتناسب على الاطلاق مع الضرر. مما يضطر المدعي في دعوى المراجعة الى المطالبة بتعديل الحكم زيادةً او نقصاناً بشكل يتناسب مع حجم الضرر وقيمته، او المطالبة بإلغاء فرض التعويض ان تحققت أسباب الإلغاء. فتعد دعوى المراجعة طريق خاص مستقل وقائم بذاته الى جانب الطرق العامة الأخرى التي قررها القانون لمراجعة الأحكام. فيتبع في سير هذه الدعوى وإصدار الحكم فيها ما تقرره القواعد العامة في ذلك، فتخضع لذات الإجراءات والقواعد المنظمة لسير التقاضي امام القضاء طبقاً لقانون المرافعات، مع الاحتفاظ لها بما تتمتع به من خصوصية طبقاً لخصوصية موضوعها. فتقام امام محاكم الدرجة الأولى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي والتي لا يجوز مخالفتها، وطبقاً للاختصاص المحلي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، ويمكن إقامة الدعوى امام محكمة موطن المدعى عليه.[94]فتتم مراجعة الحكم السابق، في إطار خصومة جديدة، فيخضع الحكم للنشاط القضائي من جديد في ضل الظروف المستجدة. مع وجوب تتحقق شروط الدعوى الموضوعية والتي يجب توافرها في طرفي الدعوى، من حيث أهلية التقاضي، إضافة الى شرطي الصفة والمصلحة في اقامة الدعوى وابداء دفوعها. فيكون المدعي فيها هو الشخص المتضرر من جراء تغير الظروف وعدم ملائمة حكم التعويض مع ما استجد منها، سواء اكان هو المدعي في الدعوى السابقة، ام المدعى عليه فيها، اما من يكون له صفة المدعى عليه، هو الشخص المتمسك بالحكم السابق والذي يتوافق مع مصالحه سواء اكان هو المدعي فيه ام المدعى عليه. ومن حيث موضوع دعوى المراجعة، فيتمثل بطلب إعادة النظر في موضوع الحكم السابق بتعديله او الغائه. ويقع عبء الاثبات فيها على المدعي المتضرر من تغير الظروف سواء اكان المسؤول عن الفعل الضار شخصاً واحداً ام عدة اشخاص تقررت مسؤوليتهم على سبيل التضامن، سواء اكانوا جميعا مباشرين للفعل الضار، ام كان بعضهم مباشراً والبعض الاخر متسبباً، فيقع عليه اثبات هذا التغير أيا كان شكله، ومدى تأثيره على مصالحه، ويقيم الدليل على تحقق الرابطة السببية بين الفعل الضار وبين ما تحقق من زيادة او نقصان في الضرر. وللمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مدى التغير في الظروف (تغير الضرر) ومدى جسامته وارتباطه بالفعل الضار. فلا يشترط تقديم دليل معين، فيمكن الاثبات فيها بكافة وسائل الاثبات القانونية. لتنتهي دعوى المراجعة بإصدار حكم جديد يكون معدلاً للحكم السابق، او ملغياً لفرض التعويض، وقد يكون في بعض الحالات مؤيداً للحكم السابق عندما يتعذر على المدعي اثبات تأثير التغير في الظروف على مضمون الحكم السابق. ويبقى الحكم محلاً للمراجعة كلما تغيرت الظروف، حتى تستقر المراكز القانونية التي تأسس عليها هذا الحكم. [95] ولا يتحدد إقامة دعوى مراجعة الحكم بالتعويض بمدة معينة، ولا يسري على هذه الدعوى مرور الزمان المانع من سماعها من وقت العلم بوقوع الفعل الضار، وانما يبدأ سريان هذه المدة من يوم علم المضرور الحقيقي بتفاقم او تناقص الضرر. فاذا طالب المضرور بالتعويض عنه فان مدة التقادم القصير لا تسري الا من وقت اشتداد او تناقص الضرر. وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بمرور خمس عشر سنة من تاريخ تحقق التغير في الظروف. ولم يشر

[94] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، مصدر سابق، ص63.

[95] ينظر نص المادة (186، 232، 258) من القانون المدني العراقي؛ ونص المادة (163، 172، 220) من القانون المدني المصري؛ ونص المادة (256، 257، 272، 362) من القانون المدني الأردني.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المشرع العراقي الى ذلك ولا القوانين المقارنة باستثناء القانون الفرنسي.[96]وهو ما سار عليه القضاء الأردني، والقضاء الفرنسي.[97]وبالنتيجة فان دعوى مراجعة الحكم الصادر بالتعويض تخضع للقواعد العامة التي تحكم الدعوى بشكلها العام، مع الاحتفاظ لها بكل ما تتمتع به من خصوصية وذاتية نظراً لطبيعة وخصوصية موضوعها.

الخاتمة

بعد إتمام البحث بتوفيق من الله توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات على وفق الأتية:

النتائج:

1. دعوى مراجعة الأحكام القضائية هي وسيلة قانونية وقضائية تتيح للمضرور إعادة النظر في حكم سابق بات نتيجة تغير الظروف المحيطة به لتحقيق الملائمة بين الحكم والظرف المستجدة بعد إصداره.
2. لدعوى مراجعة الأحكام خصائص بها تميزها عن غيرها من الدعاوى، وان لها طبيعة قانونية خاصة بها، وذلك استناداً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الأحكام التي تدخل في نطاقها.
3. يتشابه نظام الطعن في الأحكام بطرق الطعن القانونية مع دعوى مراجعة الأحكام في عدة اوجه، ويختلف عنه من أوجه أخرى لما تتمتع به من مميزات خاصة بها تميزها عن غيرها من الأنظمة.
4. تتمتع الأحكام التي تخضع لنظام المراجعة الخاصة ومنها الحكم بالتعويض عن الضرر المتغير، بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأحكام كونها تستند في انشائها الى مراكز قانونية ممتدة في الزمان، وتكون قابلة للتغيير بتغير الظروف المحيطة بها.
5. أشار القانون المدني العراقي (المادة 208) والقوانين المقارنة الى جواز مراجعة الحكم الصادر في التعويض عن الضرر المتغير عند تأثره بتغير الظروف من حيث تغير مقداره زيادةً ونقصاناً او انهاء فرضه. او تتغير قيمته ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية.
6. القاعدة الأساسية التي تحكم تقدير مبلغ التعويض عن الضرر هي تحقيق التناسب والتوازن بين مقدار التعويض ومقدار وقيمة الضرر الواقع على المضرور نتيجة الفعل الضار.
7. يميل القضاء العراقي الى الاخذ بوقت وقوع الضرر عند تقدير التعويض عن الضرر الجسدي المتغير. ومن حق المضرور المطالبة بالتعويض التكميلي لما يطرأ من تفاقم في الضرر بزيادة العناصر الذاتية له بعد صدور الحكم النهائي فيه حتى ولو لم يحتفظ القاضي له بهذا الحق في الحكم السابق.

---

[96] ينظر نص المادة (2270) من القانون المدني الفرنسي.

[97] قرار اتحادية عليا الأردن، في 13/ابريل/1999؛ والقرار الفرنسي Cass. Ch. Mixtec, 26 Fe. v. 1971, J. C. P,1971-IV-68. المتضمن (دعاوي المسؤولية المدنية غير العقدية تتقادم بعشر سنوات من وقت وقوع الفعل الضار او تفاقمه) مشار اليه لدى سالم سليم صلاح، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، مصدر سابق، ص218.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

8. تحكم دعوى مراجعة الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر المتغير ذات القواعد العامة الموضوعية منها والاجرائية التي تخضع لها الدعوى بشكل عام، مع الاحتفاظ لها بما تتمتع به من خصوصية على اعتبار خصوصية موضوعها، وخصوصية الحكم بالتعويض.

التوصيات:

1. لابد من ايجاد تنظيم قانوني خاص بدعوى مراجعة الأحكام القضائية، يبين كافة القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحكمها وتبين ماهيتها وخصائصها والطبيعة القانونية الخاصة بها.
2. نوصي المشرع العراقي ايراد نص صريح يعالج تقدير التعويض وقت اصدار الحكم، وان يعمل القضاء به، وعلى وفق الاتي (تقدر المحكمة التعويض وقت صدور الحكم مالم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك).
3. ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص لإعادة النظر في تقدير التعويض المحكوم به أياً كان شكله تبعاً للتحولات الاقتصادية الطارئة بعد صدور الحكم النهائي، ويكون شكل النص على وفق الاتي (يجب على المحكمة إعادة النظر في تقدير التعويض أيا كان شكله، بعد صدور الحكم النهائي فيه عند تغير الظروف الاقتصادية بالزيادة او النقصان).
4. عدم الاكتفاء بالإشارة الى مراجعة الحكم الخاص بالتعويض عن الضرر المتغير، بل يجب وضع نصوص قانونية تجيز للمتضرر من تغير الظروف المحيطة بالحكم السابق مراجعة المحكمة والمطالبة بإعادة النظر في تقدير مبلغ التعويض سواء بزيادته عما تفاقم من أضرار، او بانقاصه عما نقص منها، او رفع الضرر الحاصل عنه عند تغيير قيمة التعويض ارتفاعاً او انخفاضاً، سواء احتفظ القاضي له بذلك الحق في الحكم السابق ام لم يحتفظ، على ان تتحقق العلاقة السببية بين فعل المسبب والضرر الواقع. ويكون النص كالاتي (يجب على المحكمة إعادة النظر في الحكم الصادر في مقدار التعويض المتغير، كلما تغيرت الظروف وامتدت المراكز القانونية للخصوم، أياً كان شكل التعويض زيادةً او نقصاناً في مقداره، او ارتفاعاً او انخفاضاً في قيمته، بإلغاء الحم السابق او تعديله او الإبقاء عليه).

المراجع

أولا– القران الكريم

ثانياً– كتب اللغة والمعاجم:

1. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني الفاروقي، منشور على الموقع الالكتروني، .www.almougem.com .
2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
3. محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، ط1، ج12، دار صادر، بيروت، 1956.
4. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، نت، الموقع www.almaany.com .

ثالثاً–الكتب القانونية

1. إبراهيم الدسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، 1995م.
2. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

3. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، ج4، مطبعة الزمان، بغداد، 2000م.
4. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012م.
5. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
6. أحمد ماهر زغلول، اعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
7. أحمد ماهر زغلول، الحجية الموقوفة او تناقضات الحجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري، ط2، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، بدون سنة طبع.
8. اياد أحمد سعيد الساري، الضرر المتغير، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019م.
9. حسن حنتوش الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م.
10. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد الرشيد، 1991.
11. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1980م.
12. سعدون ناجي القشطيني شرح احكام المرافعات، ج1، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 1979.
13. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 ج3، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1977.
14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988م.
15. عبد الناصر موسى أبو البصل . نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة طبع.
16. علي عبيد الحديدي، التعسف في استعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015م.
17. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
18. المصطفى ادريسي، نطاق الدفع بحجية الأمر المقضي في القانون المدني المقارن، ط1، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2015م.
19. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
20. ناصر بن محمد الجوفان، الضمانات القضائية المتعلقة بمراجعة الأحكام في الأنظمة العدلية الجديدة، مكتبة الرشد، الرياض، 2007م.
21. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
22. ياسين محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النفائس، الأردن، م1999.

خامساً- الرسائل والاطاريح

1. اهاب عبد الله عبد المحسن، اثار الحكم القضائي، دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات العليا، برنامج القضاء الشرعي، جامعة الخليل، 2018م.
2. سالم سليم صلاح، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008م.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

3. سامي حسين ناصر، الحكم القضائي المشروط، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بابل، كلية القانون،2020م.
4. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، أطروحة دكتوراه، قدمت الى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011م.
5. نضال بدوي، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير، قدمت الى كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2016جامعة الشرق الأوسط.

رابعاً– البحوث

1. اصالة كيوان، تعويض الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد27، العدد الثالث،2011م.
2. عضيد عزت حمد، تغير الضرر بعد الحكم النهائي بالتعويض، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد10، عدد40. 1، في 2018/3/15.
3. ياسر باسم دنون، م. م رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد السابع والخمسون، يناير 2014.

سادساً– القوانين

1. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
4. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
5. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م.
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
7. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المرقم 1123لسنة 1975.
8. القانون المدني الفرنسي المرقم 561 لسنة 2008.

المصادر الأجنبية

1. Jean carbonnier, Droit civile, Introduction les Personnes, Paris, 1982.
2. Mazeaud (H, L, J) Lecons de droit civil, obligation Paris, 1966.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية